

قضايا المرأة في تفسير المنار – دراسة تحليلية

(مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية – جامعة العلوم الإسلامية العالمية. توجد موافقة بتاريخ 2024/11/10)

أ.د. عودة عبد عودة عبد الله¹

جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

Odeh74a@najah.edu

عدي محمد خطابا²

جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

lfowr123@gmail.com

¹ رئيس قسم أصول الدين – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

² طالب دكتوراة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المرأة ومكانتها في حركة الإصلاح الاجتماعي التي دعا إليها صاحب المنار، وقد عرضت في سبيل ذلك، إلى بيان مكانة المرأة في الإسلام عمومًا، ثم بيان مجمل حقوقها الدينية والدنيوية، ثم تناولت أهم القضايا التي تتعلق بها في ضوء تفسير المنار، مُتَّبِعَةً المنهج الاستقرائي لتتبع قضايا المرأة المبتوثة في ثنايا تفسير المنار، ثم المنهجين الوصفي والتحليلي لبيان موقف صاحب المنار ورأيه من هذه القضايا.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة مدى اهتمام صاحب المنار بإظهار مكانة المرأة في الإسلام والعناية بها، واعتبارها عنصرًا مؤثرًا وأساسيًا لا غنى عنه في المجتمع. كما أكد صاحب المنار ضرورة انفتاح المرأة على كافة شؤون الحياة، ولكن مع الحرص الشديد من تمكّنها، قبل ذلك، من فقه الشرع وأخلاقيات الدين، والالتزام بما فرض الله عليها مما يصون كرامتها ويحفظ مكانتها في المجتمع، وناقش عددًا من القضايا المعاصرة المتعلقة بمكانة المرأة في القرآن الكريم وما يثار حولها من شبهات.

الكلمات المفتاحية: المرأة، تفسير المنار، مناهج المفسرين.

Women's Issues In interpretation of Al-Manar

Abstract

This study aims to explain the role and status of women in the social reform movement called for by the author of Al-Manar. To do so, it presented an explanation of the position of women in Islam in general, then an explanation of their overall religious and worldly rights, then it addressed the most important issues related to them in light of Al-Manar's interpretation, following the inductive

approach to women's issues scattered within the folds of Al-Manar's interpretation, then the descriptive analytical approach to the position of the owner of Al-Manar towards them.

The study concluded that the owner of Al-Manar was interested in the status of women and taking care of them, and considered them an influential and indispensable element for society. It called for their openness to all life affairs, but with his extreme keenness to enable her to master the jurisprudence of Sharia and religious ethics, and to adhere to what God imposed on her, which would preserve her dignity and preserve her status. In the community!

Keywords: Women, Interpretation of Al-Manar, Interpreters' Curriculum.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، منزل الكتاب المبين، هدى ورحمة للمؤمنين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيدنا محمد بن عبد الله أستاذ العالمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الحكيم، وجعله تبصرةً وهدى للعالمين، وقد تضافرت جهود المفسرين قديماً وحديثاً، من أجل تقريب معانيه، وإبراز أهدافه ومرامييه، واجتهدوا في استخلاص البلسم الشافي منه لمشكلات العصر ومعضلات الزمان.

ولا شك أن مدرسة الإصلاح الاجتماعي في التفسير وعلى رأسها مدرسة المنار، أحد هذه الجهود التي قدمت محاولات جادة لمعالجة القضايا الاجتماعية المعاصرة، من خلال تفسير القرآن الكريم والاستعانة به للوصول إلى مقصد الشارع الحكيم الذي يتوافق وروح هذا العصر الذي شهد تغيرات كبيرة جمّة، ولا يزال يشهد متغيرات هائلة في جميع القضايا وعلى كافة المستويات، لا سيّما في القضايا المتعلقة بالمرأة ودورها في تطوّر المجتمع ومشاركتها إلى جانب الرجل في الحياة العامّة.

وقد جاء هذه البحث يعرض موقف صاحب المنار من أهم هذه القضايا التي تخصّ المرأة؛ كالمساواة مع الرجل، والطلاق، والحجاب، وتعدّد الزوجات، ومشاركتها في المؤسسات الاجتماعيّة. وذلك من خلال بيانه لموقف الشرع الحنيف من هذه القضايا، وفق متطلّبات العصر الحديث، وفي ضوء الإسهام في دعم حركة الإصلاح الاجتماعي التي ينادي بها.

أهميّة الدراسة:

- 1- الكشف عن جوانب الإصلاح الاجتماعي في تفسير المنار، لا سيّما في القضايا التي تخصّ المرأة.
- 2- عدم وجود دراسة وافية ومتكاملة تبيّن نظرة صاحب المنار للمتعلقة بقضايا المرأة في العصر الحديث.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيسي؛ هو: ما موقفُ تفسير المنار من قضايا المرأة المتعدّدة وما قيمةُ هذا الموقف في ميزان الشرع الحكيم؟ ويتفرّع عن هذا السؤال السؤالين الآتيين:

- 1- كيف استطاع صاحب المنار إبراز دور المرأة في تطوير حركة الإصلاح الاجتماعي في العصر الحديث؟
- 2- هل خالف صاحب المنار نصوص الشرع الحنيف أثناء تقريره لمسائل تتعلّق بدور المرأة في المجتمع؟

أهداف الدراسة:

- 1- بيان موقف صاحب المنار من أهمّ القضايا المتعلقة بالمرأة.
- 2- استعراض موقف صاحب المنار من قضايا المرأة في المجتمع؛ وفقاً للتغيرات الحاصلة في العصر الحديث.
- 3- بيان دور المرأة في حركة الإصلاح الاجتماعي التي دعا إليه صاحب المنار.

منهجية الدراسة:

اتخذت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع قضايا المرأة الماثورة في ثنايا تفسير المنار، ثم المنهجين الوصفي والتحليلي لتجلية موقف صاحب المنار من هذه القضايا.

الدراسات السابقة:

- قضية المرأة في تفسير المنار، للباحث المنجي الشملي: وقد جاءت الدراسة في 23 صفحة مشتملة على عنوان واحد: قضية المرأة في تفسير المنار، ثم تكلم الباحث كلاماً سردياً عن بعض قضايا المرأة في تفسير المنار كالطلاق والتعدد والمساواة، من غير أن يرتب ذلك في مطالب، ثم يحرر بعد ذلك النتائج.

- تفسير آيات الجندر عند السيد محمد رشيد رضا، للباحث محمد شريف: وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أبواب بعد المقدمة؛ أولها ترجمة السيد محمد رشيد رضا، ثم الجندر ومفهوم السيد رضا له، وأهدافه، وآثاره على المجتمع المسلم، والأمور التي ساوى وفرق بها الإسلام بين الذكر والأنثى، وتفسير السيد رضا لآية الرئاسة والشهادات والإرث.

- قواعد منهجية للتفسير الاجتماعي وتطبيقاتها من تفسير المنار لسورة النساء، للباحث عبد الله العبوسي وآخرين: وقد جاءت هذه الدراسة في 31 صفحة، وقد تحدت الباحث فيها عن التعريف بسورة النساء وما يتعلق بها من محاور عامة، ثم بين القواعد المنهجية المستخرجة من تفسير المنار لسورة النساء.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في تمهيد ومبحثين، على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بتفسير المنار وصاحبه

المبحث الأول: قيمة المرأة في الإسلام في تفسير المنار

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

المبحث الثاني: موقف صاحب المنار من أهم قضايا المرأة

المطلب الأول: قضية الحجاب

المطلب الثاني: قضية تعدد الزوجات

المطلب الثالث: قضية الطلاق

المطلب الرابع: قضية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

المطلب الخامس: قضية المساواة بين الذكر والأنثى

تمهيد

تعود أصول تفسير المنار، ذلك التفسير الذي مثل المدرسة العقلية الاجتماعية في العصر الحديث، إلى الشيخ محمد عبده الذي باشر مشروع الإصلاح من خلال تفسير القرآن، ثم الشيخ محمد رشيد رضا، الذي تولى تصنيف ما أملاه الشيخ محمد عبده وترتيبه ونشره في مجلة المنار. ويؤكد محمد الفاضل بن عاشور أنّ الشيخ

محمد رشيد رضا هو الأحقّ بأن ينسب إليه هذا التفسير من الآخرين، إذ يطفو على تفسير المنار منهجه البديع في اللغة والتصنيف والتحليل¹.

ولد صاحب المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، في بلدة القلمون قرب طرابلس الشام، عام 1865م، في أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح والنسب، تلقى مبادئ العلوم الشرعية والعقلية واللغوية في بلده، وكان متفوقاً ناجحاً قوي الشخصية. رحل إلى مصر عام 1898م، فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ على يديه، وقد تأثر به بشدة، فدوّن لنفسه دروس الشيخ محمد عبده في تفسير القرآن والتي كان يلقيها في الجامع الأزهر، وعندما أنشئت مجلة المنار، بدأ الشيخ رشيد ينشر تلك الدروس، وقد قدّم منها تفسيراً للقرآن الكريم سماه "تفسير القرآن الحكيم"، الذي بات يُعرف بتفسير المنار. وفي مصر أصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، ثم عمل في صفوف الجمعيات والأحزاب العربية المطالبة بإصلاح أحوال العرب في الدولة العثمانية، زار الهند والحجاز وأوروبا، وتوفي في القاهرة ودفن فيها عام 1935م².

وقد كان بلغ تأثر الشيخ محمد رشيد رضا بشخصية الشيخ محمد عبده وأفكاره إلى أن جعل الأخير يقول عنه: "صاحب المنار ترجمان فكري، ومستودع أسراري، والداعية لي، والمدافع عنّي في كل معركة من معارك جهادي"³. وقال عنه كذلك: "إنّه متّحد معه في العقيدة والفكر والرأي والخلق والعمل، كاللازم والملزوم اللذين لا ينفك أحدهما عن الآخر أو كالروح واحدة في جسدين"⁴.

¹ - انظر: ابن عاشور: التفسير ورجاله. ص167.

² - انظر: الزركلي: الأعلام. (126/6). عباس: التفسير والمفسرون. (89/2).

³ - العدوي: رشيد رضا الإمام المجاهد. ص189.

⁴ - المرجع السابق. ص190.

يبين صاحب المنار أن التفسير المطلوب للقرآن هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة؛ فإنّ هذا هو المقصد الأعلى منه وما وراء هذا من المباحث تابع له، أو وسيلة لتحصيله¹.

ويؤكد الشيخ رشيد رضا أنّ الحاجة الماسّة إلى تفسير تتوجّه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن الكريم على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح، ثمّ العناية به إلى مقتضى حال هذا العصر، في سهولة التعبير ومراعاة أفهام صنوف القارئ، وكشف شبهات المشتغلين بالفلسفة والعلوم الطبيعيّة وغيرها²؛ لهذا فعلى المفسّر أن يتحقّق بفهم حقائق الألفاظ المفردة، ثمّ الأساليب التي يفهم بها مراد المتكلم، ثمّ العلم بأحوال البشر، ووجه هدايتهم بالقرآن، والعلم بالسيرة النبويّة المشرفة وما كان عليه الصحابة من علم وعمل³.

المبحث الأوّل

قيمة المرأة في الإسلام عند صاحب المنار

لا شكّ أنّ للمرأة في فكر صاحب المنار دوراً كبيراً، لا غنى لها عنه في التأثير على المجتمع، فهي المنشئ الأوّل له، والمربّي الأساسيّ للجيل، ومكمن اجتذاب الذكور، ومحلّ افتتاح الأمم، وتبدو هذه المكانة واضحة لكلّ من اطلع على مؤلفاته. وفي المطلبين الآتيين بيان هذه القضية:

¹ - انظر: رضا: تفسير المنار. (17/1).

² - انظر: المرجع السابق. (10/1).

³ - انظر: المرجع السابق. (20/1).

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة

اهتمّ صاحب المنار بقضية المرأة وأولاها عناية فائقة، وجعلها لبنة أساسية في صرح الحركة الإصلاحية التي نادى بها من خلال إعادة فهم القرآن الكريم من أصول ينبوعه الأول الصافي، ويبدو ذلك جلياً من خلال مؤلفاته الخاصة التي وضعها في هذا الشأن؛ ككتاب (حقوق النساء في الإسلام) الذي سمّاه (نداء للجنس اللطيف)، وما بثه في ثنايا تفسير المنار، فالمرأة هي البانية للمجتمع والمُنشئة للجيل القادم. يقول رشيد رضا: "ولا يخفى على إنسان أنّ عاطفة الأمّ الوالدية أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشدّ من رحمته، وحنانها أرسخ من حنانه؛ لأنّها أرق قلباً وأدقّ شعوراً، وأنّ الولد يتكوّن جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها، ثمّ يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصّة من ثديها عاطفة جديدة يستلّها من قلبها، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه"¹. وقال: "إنّ عاطفة البنوة ونعرتها من أقوى غرائز الفطرة، وناهيك بما ينمّيها في النفس من قيام الوالد بشئون الولد في التربية والتعليم، وما يحدثه ذلك من العواطف في الحال، والذكريات في الاستقبال، وكونه مناط الآمال"² فإنّ الأم على حدّ تعبيره أقوى مؤثّر على صناعة الإنسان وتربيته، ومناطق ذلك ما حباها الله به من العاطفة والحنان.

ولبيان مكانة المرأة في الإسلام، استهلّ السيّد رشيد رضا كتابه (حقوق النساء في الإسلام) بندايات إلى الجنس اللطيف، أن يدركن كيف منّ الله على المرأة بشريعة الإسلام، وأنقذها من بعد أن كانت "تباع وتشتري، كالبهيمة والمتاع، وكان تُكره على الزواج والبيغاء، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تُملك ولا تملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحقّ في التصرف بمالها

¹ - المرجع السابق. (25/5).

² - المرجع السابق. (204/10).

من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصحّ منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنّة أو الملكوت في الآخرة أم لا؟ فقرّر أحد المجامع في روميّة أنّها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكون فمها كالبعير والكلب العقور، لمنعها من الضحك والكلام لأنّها أحبولة الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكانت بعض العرب يرون أنّ للأب الحقّ في قتل بنته بل في وأدها أيضاً، وكان منهم من يرى أنّه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية¹.

فلما جاء الإسلام أبطل كلّ ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملّك أو التضيق عليهنّ في التصرف بما يملكن، واستبدال أزواج المتزوجات منهنّ بأموالهنّ. فأثبت لهنّ حق التملّك بأنواعه، والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصيّة والإرث لهنّ كالرجال، وزادهنّ ما فرض لهنّ على الرجال من مهر الزوجيّة والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنيّة، وأعطاهنّ حقّ البيع والشراء والإجازة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها؛ كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة، وأنّ المرأة الفرنسيّة لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات الماليّة، والعقود القضائيّة!².

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

أجمل صاحب المنار، حقوق المرأة، في مؤلّفه "الوحي المحمّدي"، وجعله مقصداً أصيلاً من مقاصد القرآن الكريم، لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه في حركة الإصلاح الاجتماعيّة، وسماه المقصد التاسع في إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانيّة والدينيّة والمدنيّة، ثمّ فصل تلك الحقوق في تفسير المنار، مفرداً فيه

¹- المرجع السابق. (232/11).

²- انظر: المرجع السابق. (232/11).

الحديث عن كلِّ ما يتعلَّق بالنساء من الحقوق والواجبات، ويمكن إجمال حقوق المرأة التي بيَّنها الشيخ رشيد رضا، فيما يلي:

- **حق الإنسانية التامة وولاية الإيمان**، نزل القرآن يعادل بين الذكر والأنثى في قضية الحساب والجزاء، مخالفاً لمن زعم أنَّ الأنثى ليست ذات روح خالدة، فتشارك المؤمنين في جنات النعيم في الآخرة، ظمناً وبهتاناً، فقال: ((لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا)) [النساء: 123-124]¹. فالنساء شقائق الرجال يحقّ لهنّ ما يحقّ للرجال من المشاركة في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية، فمن حقّهنّ أن يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية والجمعة والعيدين، فتشرع لهنّ ولكن لا تجب عليهنّ تخفيفاً عنهنّ، وعبادة الحجّ الاجتماعية مفروضة عليهنّ كالرجال، قال تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [التوبة: 71] ففي الآيات أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصره الحربية والسياسية، إلا أنّ الشريعة أسقطت عن النساء القتال بالفعل².

- **حق الدين والتدين**، خلافاً لبعض متديّني أوروبا من الذين كانوا يرون أنّ المرأة لا يصحّ أن يكون لها دين، ولا يجوز في حقّها قراءة ولمس الكتب المقدّسة، جاء الإسلام فأعلى مكانة المرأة، وجعل لها ما يحقّ للرجل من أداء الشعائر الدينية، ومن نيل الثواب والوعد الحسن على ذلك؛ وقد كان أوّل من آمن بالنبيّ صلى الله

¹- انظر: المرجع السابق. (233/11).

²- انظر: رضا: حقوق النساء في الإسلام. ص 11+12.

عليه وسلم زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ولما تولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، استحفظ المصحف المجموع عن ابنته حفصة بن عمر رضي الله عنها، وقد ذكر الله تعالى مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في نص القرآن فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [المتحنة: 12]¹

- **الحق المالي في الميراث والكسب والملك**، فمن وسط ظلمات اجتماعية مدلهمة جرت بحرمان المرأة من حق الميراث والتضييق عليها في التصرف بما تملك، وحرمانها كذلك المشاركة في الحياة الاقتصادية والاستقلالية في اتخاذ القرارات، انبثق نور الإسلام ليحارب كل ذلك ويثبت بها ما يحق للرجال، فقال تعالى: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) [النساء: 4]، وقال: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ)) [النساء: 32] فالآية الأولى أبطلت هضم حق المرأة والولد من الميراث، والثانية شرعت الكسب لها كالرجال².
- **حقوق الزوجية**، وقد أجمل الحق سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [البقرة: 228] فالآية ساوت بين المرأة والرجل باقتسام الواجبات والحقوق الزوجية بالمعروف، ولم يجعل حق رئاسة الشركة الزوجية للرجل تهضم حقوق المرأة على الإطلاق، فإن كانت القوامة للرجل على المرأة في الشركة الزوجية، فلائه الأقدر على النفقة على البيت وحمائتهم، فذلك في حقها مكرمة لها وصون لقيمتها ومنزلتها، لا تفضيل سلبى عليها³.

¹- انظر: رضا: تفسير المنار. (233/11). رضا: الوحي المحمدي. ص 235..

²- انظر: رضا: تفسير المنار. (50/5).

³- انظر: المرجع السابق. (364/5). رضا: الوحي المحمدي. ص 337.

وقد كان الزواج في قبائل البدو قديماً ضرباً من استرقاق الرجال للنساء فيتخذون منهنّ ما شاءوا غير مقيدين بعدد، ولا مشترط عليهم في ذلك العدل، فلما جاء الإسلام جعله عقداً دينياً مغلظاً لقضاء حقّ الفطرة بسكون النفس من اضطرابها الجنسيّ بالحبّ بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودّة والألفة بين العشيرتين، واكتمال عاطفة الرحمة الإنسانيّة وانتشارها من الوالدين للأولاد¹.

- الوصيّة بها، فقد بالغ الإسلام، أيما مبالغة، في الوصيّة ببر الوالدين، لا سيّما الأمّ، وأكّد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حقّ الأمّ فجعل برّها مقدّماً على برّ الأب، وكما أكّد في وصاياها على تربية البنات وكفالة الأخوات، وجعل لكلّ امرأة قيماً شرعيّاً يكفلها ويعتني بها، ورَتّب درجات الولاية على القيام عليها حفاظاً على كرامتها، وأوجب على أولي الأمر من حكام المسلمين أن يتولّوا أمرها، إن لم يكن من أقاربها من هو مؤهّل على القيام بأمرها، ويمكن القول إنّه ما وجد دين ولا شرح ولا قانون في أيّ أمة من الأمم أعطى النساء من الحقوق ما أعطاهنّ الإسلام².

المبحث الثاني

موقف صاحب المنار من بعض قضايا المرأة

يقدم صاحب المنار برنامجاً إصلاحياً اجتماعياً يرتكز على تفسير القرآن الكريم باعتباره ينبوع الصافي الذي لا يتمّ الإصلاح إلا من خلاله، كما صلح على إثره أول هذه الأمة، معتبراً قضايا المرأة ركناً ركيناً فيه، وأساساً

¹- انظر: رضا: تفسير المنار. (234/11).

²- انظر: المرجع السابق. (235+234/11).

متيناً به. وفيما يأتي عرض لأهم قضايا المرأة التي عمل صاحب المنار على تقديم إصلاح فكري اجتماعي من خلالها:

المطلب الأول: قضية الحجاب

لا ينبغي للحجاب أن يكون ذريعة للاحتجاب التام عن الحياة العامة كما يرى صاحب المنار، فعند تفسيره لقوله تعالى: ((وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)) [النساء: 15] يقرر أن إمساك النساء في البيوت، ومنعهن من الخروج منها عقاباً لهنّ، حيلولة بينهنّ وبين الفاحشة، لا يكون إلا بالشهادة الكاملة على ارتكاب الفحش. ويستنتج من الآية حكم "تحريم إمساكهنّ في البيوت، ومنعهنّ الخروج عند الحاجة إليه في غير هذه الحالة لمجرد الغيرة، أو محض التحكّم من الرجال، واتباعهم لأهوائهم في ذلك، كما يفعله بعضهم"¹.

ولا شك أنّ هذا استدلال، يشير إلى ضرورة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعيّة، ولكن ليس على نهج الجمعيّات النسويّة التي غدت تزيّن للناس كل الفضائح والقبائح باسم التجديد والتمدّن، من خلال جرائد لهم تنشر دعاية الزندقة والإباحة المطلقة، إلا من بعض قيود قانون العقوبات في الظاهر دون الباطن²، "فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وكنّ يسافرون من الرجال محرمات، ويطفن بالبيت كذلك، وكنّ يسافرن مع الرجال إلى الجهاد، ويخدمن الجرحى، ويسقينهم الماء، ويخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكّام"³.

¹- المرجع السابق. (357/4).

²- انظر: المرجع السابق. (458/9).

³- رضا: نداء للجنس اللطيف. ص182.

ويؤكد أنّ المبالغة في الرداء الشرعي هو من قبيل سدّ الذريعة إلى الولوج في الفتن، وليس من أصول الدين، ويختار أنّ الرداء الشرعي لا يعمّ الوجه والكفين، من غير أن يرى أنّ كشفهما من دواعي الفتنة، ويعلّل ذلك أنّ أهل البوادي، وسكّان الأرياف من الفلاحين، لا يعرف نساؤهم الغلّو في الحجاب، وهم على ذلك أقلّ من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة¹.

فالرداء الشرعي للمرأة يحفظ كرامتها ويصون عفتها من الفجور، وهو داعية إلى سدّ الذريعة إلى السفور الأخلاقيّ الذي يعني به دعاة الإلحاد وإباحة الشهوات باسم التجديد المدني والتقليد الأوروبيّ "إباحة اختلاط النساء بالرجال، ومعاشرة الفتيان للفتيات، بحجّة التمهيد للزواج عن تعارف وحبّ واختبار.. وقد تفاقمت استباحة التهنّك والفجور في هذه السنين إلى حدّ يُنذر بهلاك هذه الأمة، فالنساء يرقصن مع الرجال كاسيات عاريات، ويسجن معهنّ في شواطئ البحار، وقلمّا تعاشر الفتاة العذراء شابًا، ولو بقصد الزواج عن تعرّف وحبّ واختبار، إلّا وينتهي هذا الاختبار بفضيحة الافتراق، ثمّ لا يكون الزواج مضمونًا، وإذا وقع لا يكون الوفاق غالبًا، ولا حبّ شهوة الصبا دائمًا، بل يصير الاختبار لكلّ منهما عادة من العادات، والتتقلّ من حبيب إلى آخر من أفتن اللذات، وإنّ الله يبغض الذواقين والذواقات"².

المطلب الثاني: قضية تعدّد الزوجات

تعدّد الزوجات، مسألة عربيّة عُرفيّة قديمة، لم يتخذ العرب فيها حدودًا ولا ضوابط، فلمّا جاء الإسلام ضبطها وقيدتها بشروطه، وهي من أهمّ المسائل التي ادّخر أصحاب المدرسة العقليّة الاجتماعيّة جهدًا في تحريرها، على اعتبارها باتت مشكلة اجتماعيّة يجب حلّها بعد أن كانت عظيمة الفوائد في صدر الإسلام الأوّل.

¹ - انظر: المرجع السابق. ص 185.

² - رضا: تفسير المنار. (457/9).

ومن هنا فقد دعا الشيخ محمد عبده إلى تضيق التعدد إلى حدّ كبير، يقول "لا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدّد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة، خصوصاً الحنفيّة منهم، الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أنّ الدين أنزل لمصلحة الناس، وخيرهم، وأنّ من أصوله منع الضرر، والضرار"¹. فهل وافقه على ذلك صاحب المنار؟

ينقل صاحب المنار موقف شيخه محمّد عبده في قضية تعدّد الزوجات، وذلك عند تفسيره قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَمِينِ فَوَافُوا مَا ظَلَمْتُمْ أَلَّا تَكُونُوا مِّنَ الظَّالِمِينَ)) [النساء: 3] فيقول: "قال: فمن تأمل الآيتين علم أنّ إباحة تعدّد الزوجات في الإسلام أمر مُضيقّ فيه أشدّ التضيق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تُباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضيق ما يترتّب على التعدّد في هذا الزمان من المفساد، جزم بأنّه لا يمكن لأحد أن يربّي أمة فشا فيها تعدّد الزوجات، فإنّ البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كأنّ كلّ واحد منهم عدو للآخر، ثمّ يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدّد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة. وقال: كان للتعدّد في صدر الإسلام فوائد، أهمّها صلة النسب والصهر الذي تقوّى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأنّ الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها. أمّا اليوم فإنّ الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء؛ تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحبّ نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلّها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولّدة من تعدّد الزوجات لأتيت

¹ - المرجع السابق. (287+286/4).

بما تقشعرّ منه جلود المؤمنين، فمنها: السرقة، والزنا، والكذب، والخيانة، والجبن، والتزوير، بل منها القتل، حتّى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته، كلّ ذلك واقع ثابت في المحاكم؛ وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها، وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلاّ خرافات وضلالات تلقّفتها من أمثالها، يتبرأ منها كلّ كتاب منزل، وكلّ نبيّ مرسل، فلو تربّى النساء تربية دينيّة صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى، على قلوبهنّ بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة، لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدّد الزوجات، وإنّما كان يكون ضرره قاصراً عليهنّ في الغالب"¹.

وأقل ما يمكن قوله في هذا الكلام الذي نقله صاحب المنار عن أستاذه، أنّ التعدّد ضرورة تُقدّر بقدرها، وأنّها جاءت في سياق اشتراط خوف التعديّ على أموال النساء من اليتامى اللاتي في حجور أسيادهنّ، في حال رغبت فيهنّ، ولا معيل لهنّ غيرهم، فإنّ خافوا أن تسهل عليهم الزوجيّة أن يأكلوا أموالهنّ، فليتركوا التزوّج بهنّ، إلى ما طاب لهم من النساء الرشيدات². وكذلك ينسحب المعنى على الخوف من ألاّ يقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليهم، فلا يتزوّجوا منهنّ إلاّ ما أمن معه الجور. وبذلك فإنّ مسألة تعدّد الزوجات جاءت تبعاً والأصل عدم ذلك³.

وليس الأمر كما نسبته الأستاذ عثمان أمين، ومن جاء بعده ممّن خطا خطوه، من القول بتحريم التعدّد إلى الشيخ محمّد عبده حيث نسب إليه إنكار ذلك أشدّ الإنكار، وجعله خروجاً عن جوهر الشريعة الخالصة،

¹ - المرجع السابق. (286/4).

² - انظر: المرجع السابق. (283/4).

³ - انظر: المرجع السابق. (285/4).

ومطالعة للهوى، واستقراغاً لشهوات البدن، وميلاً مع النزوات الحيوانية، التي تنكرها الأخلاق الإنسانية العليا،
وينبو عنها الضمير الحيّ السليم¹.

وواضح من كلام الأستاذ أمين أنّه يستدلّ على تحريم الشيخ محمّد عبده للتعدّد استدلالاً استنتجه من حديث
الشيخ عبده السابق، لأنّ محمد عبده لم يصرّح بهذا الأمر بشكل واضح. فاستنتجته قائم، بدايةً، على مقدّمات
ذكر فيها الإمام الإثر السلبي لتعدّد الزوجات على المجتمع المعاصر، والتي لا يمكن لأحد بسببها أن يربّي
أمةً فشا فيها التعدّد، بعد أن كان ذا فوائد في صدر الإسلام. وأكّد من خلال تلك المقدّمات أنّ الأصل عدم
التعدّد، وأنّ التعدّد غير مقصود لذاته. ثمّ دعا علماء الأمة، لا سيّما الحنفيّة منهم، أن ينظروا إلى هذه المسألة
بعين الاعتبار، بحيث يمكن تغيير الحكم بناءً على مقتضيات الحال درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح، ثمّ ينقل عن
الإمام مؤكّداً أنّ التعدّد مشروط بالعدل، وأنّ ذلك غير ممكن في واقعنا المعاصر بأيّ حال!².

لا شكّ في صحّة ما نقله الأستاذ عثمان أمين عن الإمام محمّد عبده من مقدّماته تلك، غير أنّ ادّعاءه بأنّ
الإمام صرّح مؤكّداً بأنّ العدل غير ممكن في عصرنا بأيّ صورة غير صحيح البتّة، وهو على العكس من
ذلك، فإنّه يختار في تفسير قوله: ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)) [النساء: 129] أنّ
العدل الذي لا وسع الإنسان فيه هو الميل القلبي لا العدل المادي³. وبالتالي فالإمام لا يخرج عن جمهور
الفقهاء في شرط العدل للتعدّد.

¹ - انظر: أمين، عثمان: رائد الفكر المصري؛ الإمام محمّد عبده. ص 209.

² - انظر: المرجع السابق. ص 205-209.

³ - انظر: رضا: تفسير المنار. (286/4).

وأما دعوته لجمهور العلماء بإعادة النظر في المسألة، فواضح من السياق أنه لأجل زيادة القيود التي يُحتَرَز معها الظلم من خلاله. وأما تشبيهه إياه بالضرورة، وزعمه بأنه خلاف الأصل، فلا يعني ذلك بالضرورة أنه محرّم شرعًا.

ويستدرك صاحب المنار على كلام شيخه، أن قضية التعدّد راجعة بالأصالة إلى طبيعة الرجل "فالرجل بطبيعته أكثر طلبًا للأنثى منها له"¹ كما أن داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة، على حدّ تعبيره، فإن لم يبح للرجل التزوُّج بأكثر من امرأة واحدة لكان نصف عمر الرجال الطبيعيّ في الأمة معطّلًا من النسل، ذلك لأنّ المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين على الغالب، بينما يحافظ الرجل على قدرة النسل غالب عمره، كما أنّ النسل من رجل عدّد في نكاح النساء، أكثر من امرأة عدّدت في نكاح الرجال؛ لأنّ كلّ واحد منهم سيفسد حرث الآخر، وكما أنّ المواليد من الإناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض، فضلًا عمّا يتعرّض له الرجال من كثرة موجبات الموت، كالحروب، والأشغال الشاقّة². "إذًا لم يبح للرجل المستعدّ للزواج أن يتزوَّج بأكثر من واحدة اضطرّت الحال إلى تعطيل عدد كثير من النساء، ومنعهنّ من النسل الذي تطلبه الطبيعة والأمة منهنّ، وإلى إلزامهنّ مجاهدة داعية النسل في طبيعتهنّ، وذلك يحدث أمراضًا بدنيّة وعقليّة كثيرة يمسي بها أولئك المسكينات عالّة على الأمة، وبلاء فيها بعد أن كنّ نعمة لها، أو إلى إباحة أعراضهنّ والرضا بالسفاح"³.

ويذكر صاحب المنار في صدد ذلك سبع مقدمات، يثبت فيهنّ الفوائد الاجتماعيّة والصحيّة للتعدّد، ثمّ يأتي بعد ذلك على النتيجة التي يقرّها "أنّ الأصل في السعادة الزوجيّة، والحياة الدينيّة هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأنّ هذا هو غاية الارتقاء البشريّ في بابيه، والكمال الذي ينبغي أن يُربى الناس عليه ويقتنعوا به، وأنّه

¹ - المرجع السابق. (288/4).

² - انظر: المرجع السابق. (289/4).

³ - المرجع السابق. (290+289/4).

قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به، وتمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء¹.

فصاحب المنار يشترك مع شيخه أن التعدد ليس هو الأصل الاجتماعي للحياة الزوجية في العصر الحديث، وإن توافق مع سنة الله في الخلق، ويختلف معه في أن التعدد حكمه الإباحة، وقد يرقى إلى الندب إن كان فيه كفالة وكفاية للنساء، مع القدرة والعدل!

المطلب الثالث: قضية الطلاق

في خضم ما عم في المجتمع من كثرة الطلاق، والإسراف في إيقاعه، مما أفسد الأسر، وأضاع للأبناء محضنهم الدافئ الذي لا يتشكّل إلا من الزوجين، وأزرى بالجيل الناشئ وأبعدهم عن القيم والأخلاق، تأتي نداءات صاحب المنار بأن طلب الطلاق والخلع محظور في غير حال الضرورة، حيث إنّه بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية في هذا الزمن مبلغاً لم يُعهد في عصر من العصور الإسلامية السالفة، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشوز النساء وافتدأوهن من الرجال بالخلع، لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حدود الله من الجانبين².

وعلى الرغم من تصريحه بأن الطلاق في الشرع محظور، فإنّه لم يكن موفّقاً فيه، وقد أراد من عبارته هذه، كما نقل عنه الأستاذ قاسم أمين³، ما أشار إليه ابن عابدين في قوله: "إنّ الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنّه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص. فإذا كان بلا

¹ - المرجع السابق. (292/4).

² - انظر: المرجع السابق. (310/2).

³ - انظر: أمين: تحرير المرأة. ص84+85.

سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً وسفاهة رأي، ومجرد كفران بالنعمة وإخلاق الإيذاء بالمرأة وبأهلها وأولادها"¹.

فالحظر الذي قصده صاحب المنار ما يُفضي إلى كفران النعمة، وليس هو المحرم شرعاً، وأمّا حكم الطلاق عند صاحب المنار فهو الكراهة، حيث قال: "الطلاق مكروه في الإسلام، ولذلك وضع أمام الرجل الموانع والعوائق تصدّه عنه"².

وقد دعا صاحب المنار إلى ضرورة إصلاح حال البيوت والعشرة بالمعروف، وأكد أنّ الرابطة الزوجية "أمتن الروابط وأحكمها فتلاً في الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكث به هذا القتل، وانقطع هذا الحبل، فأبى رجاء في الأمة من بعده!"³

وجعل الطلاق ظلم وآفة تهدد العمران والأمم، وذلك عند تفسيره خاتمة آية الطلاق: ((تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [البقرة: 229] حيث قال: إنّ "هذه الأوامر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية فلا تتجاوزها بالمخالفة، ومن يتعدّد حدود الله فأولئك هم الظالمون، الذين صار الظلم وصفاً لازماً لهم، متمكناً من أنفسهم دون الملتزمين لها، والظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإنّ ظلم الأزواج للأزواج أقرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية"⁴.

¹ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. (228/3).

² - رضا: نداء للجنس اللطيف. ص164.

³ - رضا: تفسير المنار. (310+309/2).

⁴ - المرجع السابق. (309/2).

كما دعا إلى التبصّر بالعواقب الوخيمة للطلاق، وتنبية المغفلين عنها، أولئك الذين انصرفوا إلى اللذات الجسديّة كالبهائم، عن تدبير شؤون أهلهم، ففسدت أخلاقهم وأظلمت أرواحهم، وباتوا وابلًا على المجتمع، خرابًا لأركانه، معاول هدم لبنيّاته¹.

ومن المسائل المتعلّق بهذا القضية، والتي حاول صاحب المنار عمل إصلاحات اجتماعيّة من خلالها، مسألة (الطلاق البائن)، إذ أكّد أنّ الطلاق البائن لا يقع بلفظ الثلاثة، هذا وإن أراد بذلك أن يحفظ تماسك الأسر في زمان فشا فيه الطلاق، فإنّ حجّته التي قدّمها قويّة منطقيّة، حيث قال: "إنّ إنشاء الطلاق ثلاثًا بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرّة واحدة؛ ذلك أنّ الأمور العمليّة لا تتكرّر بتكرّر القول المعبر عنها، بل ولا القوليّة أيضًا، فمن فسخ العقد مرّة وعبر عنها بقوله ثلاثًا فهو كاذب، ولو صحّ ذلك لصحّ أن يقال: الواحد ثلاثة، والثلاثة واحد. ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنّة واستحقّ التأديب"².

وقد أكّد في أكثر من موضع في تفسيره أنّ إيقاع الطلاق بائنًا بلفظ الثلاث، رذيلة فشت في أولئك الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة، حتّى جعلوا الدين هزواً ولعباً، يُعاب بهم، وما عيبه سواهم³.

المطلب الرابع: قضية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعيّة

وهذه القضية مهمّة جدًّا، وإنّها لتدعو إلى النهوض بالمرأة في العصر الحديث وفق مقتضيات الحضارة الجديدة التي فرضت نظرة أوسع إلى دور المرأة في المجتمع، والتي باتت الحركات النسويّة يدعون إليها بقوة محاولة صياغة منظور آخر للأنثى في هذا العصر، فهل استجاب صاحب المنار لتلك الدعوات؟ وهل قدّم

¹ - انظر: المرجع السابق. (270/2).

² - المرجع السابق. (303/2).

³ - انظر: المرجع السابق. (313/2).

نظرة أخرى، عمّا عُهد في تاريخ المسلمين، لدور المرأة تواكب متطلبات العصر ضمن حركة الإصلاح العقليّة الاجتماعيّة؟

تبدأ أصول هذه القضية، مع ما سطره صاحب المنار عن شيخه محمّد عبده، من وجوب حقّ تعليم المرأة وفق مقتضى كفالة القوامة عليها، وجعل ذلك من أوثق الأسباب لصيانة كرامتها وأكّد أنّ الإنسان إنّما يحترم، بحكم الطبع، من يراه مؤدّباً عالمًا بما يجب عليه، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، هذا وإن بدرت منه بادرة في حقّه، رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها¹.

ويؤكّد أنّ على أولي الأمر، من الآباء والأزواج، أن يبدأن بتربية النساء تربية تقوم على مراعاة الحقوق والواجبات الدينيّة والأسريّة²، وقد ذمّ أولئك الذين يستحسنون التربية الإسلاميّة للمرأة بالقول دون الفعل، وأولئك الذين يؤثرون تعليم النساء القراءة والكتابة وبعض اللغات الأوروبيّة، والعزف بآلات اللهو، وبعض الأعمال المهنيّة، دون اكتراث للتربيّة الدينيّة والإصلاح الأخلاقي، وسماه انقلاباً اجتماعياً وخيماً³.

ورتبّ على جهل المرأة، وتقصير أولي الأمر في تعليمهنّ، فساد المجتمع، والشقاء في الدنيا والآخرة، فقال: "وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم، لا يؤدي ما يجب عليه لربّه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنّه لا يؤدي إلا قليلاً ممّا يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إيّاه بما له عليه من السلطة والرياسة"⁴.

¹ - انظر: المرجع السابق. (299/2).

² - انظر: المرجع السابق. (299/2).

³ - انظر: المرجع السابق. (267+266/3).

⁴ - المرجع السابق. (299/2).

ويستدرك صاحب المنار على شيخه فيؤكد ضرورة مشاركة المرأة في الحياة العامة، تبعاً لمساواتها الإنسانية مع الرجل، وقد مرّ معنا بيان ذلك في المبحث الأول من الدراسة، ويضيف على ذلك، عند تفسيره لآية المباحلة: ((فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ)) [آل عمران: 61] فيقول: إن آية أفادت "حكم مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمباراة القومية والمناضلة الدينية"¹ ويذهب إلى أكثر من ذلك من وجوب نصره الرجال المسلمين في مختلف الأعمال المادية والأدبية والدنية، التي تدخل في وسعهن²، مبيّناً في موضع آخر أن "فروض الكفاية قد اتسعت دائرتها، فبعد أن كان اتّخاذ السيوف والرماح والقسيّ كافياً في الدفاع عن الحوزة، صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم، ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس، ألم ترَ أنّ تـمريض المريض ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي، صلى الله عليه وسلم، وعصر الخلفاء، رضي الله تعالى عنهم، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعدّدة وتربية خاصّة، أيّ الأمرين أفضل في نظر الإسلام؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتّخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته؟ وهل يتيسّر للمرأة أن تمرّض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحّة وبأسماء الأدوية؟"³

ولكنه يقف بعد ذلك وقفة المحافظ، نظراً لواقع النساء المسلمات اليوم، حيث باتت أوضاعهنّ في تدهور اجتماعي كبير، يقول: "ساءت تربية البنين والبنات، وسرى الفساد الاجتماعي من الأفراد إلى الجماعات؛ فعمّ الأسر والعشائر والشعوب والقبائل، لبث المسلمون على هذا الجهل الفاضح أحقاباً، حتّى قام فيهم اليوم من

¹ - المرجع السابق. (266/3).

² - انظر: المرجع السابق. (266/3).

³ - المرجع السابق. (300+299/2).

يعيّرهم باحتقار النساء واستبعادهن، ويطالبونهم بتحريرهنّ ومشاركتهنّ في العلم والأدب وشؤون الحياة، منهم من يطالب بهذا اتباعاً لهدى الإسلام وما جاء به من الإصلاح، ومنهم من يطالب به تقليداً لمدنية أوروبا، وقد استحسنت الدعوة الأولى بالقول دون العمل، وأجيببت الدعوة الأخرى بالعمل على ذمّ الأكثرين لها بالقول، فأنشأ المسلمون يعلّمون بناتهم القراءة والكتابة، وبعض اللغات الأوروبية، والعزف بآلات اللهو، وبعض أعمال اليد كالخياطة والتطريز، ولكنّ هذا التعليم لا يصحبه شيء من التربية الدينية ولا من إصلاح الأخلاق والعادات، بل هو من عامل الانقلاب الاجتماعي الذي تُجهل عاقبته¹.

فالشيخ رشيد رضا، وإن كان مع مشاركة المرأة في الحياة العامة، إلّا أنّه يبقى متحفّظاً، مشترطاً قبل ذلك تمكّنها من الأخلاق الدينية والقيم التربوية، وهذا ليس بالأمر السهل!

المطلب الخامس: قضية المساواة بين الذكر والأنثى

يقرّر الشيخ رشيد رضا أنّ اعتبار المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة، من أهم ركائز الإصلاح الاجتماعي، ولتقرير ذلك يعتمد على قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^١ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [البقرة: 228] ويبين أنّه "ما من عمل تعمله المرأة للرجل إلّا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنّهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل؛ أي إنّ كلّاً منهما بشر تامّ له عقل يتفكّر في مصالحه، وقلب يحبّ ما يلائمه ويسرّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتّخذة عبداً يستذلّه

¹ - المرجع السابق. (267+266/3).

ويستخدمه في مصالحه، ولا سيّما بعد عقد الزوجيّة والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه¹.

ويبيّن أنّ للمرأة دوراً مهماً في المجتمع لا يمكن للرجل أن يتبوّأه، فخديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، كان لها الدور الأكبر في دعم وتثبيت النبيّ صلى الله عليه وسلّم، عندما "خاف على نفسه لما رأى الملك أوّل مرّة، فلم تجد زوجته العاقلة المفكّرة، وسيلة يطمئن بها على نفسه، وتطمئن هي عليه، إلا استفتاء أعلم العرب بهذا الشأن، وهو ابن عمّها ورقة بن نوفل الذي كان تتصرّ وقرأ كتب اليهود والنصارى²3.

ولعلّ هذا الدور المهم للمرأة في فكر صاحب المنار يبدو جليّاً عند تفسير قوله: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)) [البقرة: 187] إذ اختار من معاني اللباس: الستر، "لأنّ كلّاً من الزوجين ستر للآخر وإحسان له، وهو بمعنى الغشيان، والتغشّي من ألفاظ الكناية عن وظيفة الزوجيّة"⁴؛ فستر الزوجة لزوجها، ودعمه وقت لحظات الشدّة، أمر لا يكون إلا لها.

وفي حديثه عن الدور المهم التي تبوّأته السيّدة حفصة بنت عمر، رضي الله عنها، في جمع القرآن وحفظه⁵، إشارة إلى مكانة المرأة ودورها في المجتمع، وبطبيعة الحال، لا يمكن لها أن تتبوّأ هذا الدور أن كانت في مُعتبَرَة في عداد الناقصين مكانةً والممتهنين شأنًا.

¹ - المرجع السابق. (298/2).

² انظر نصّ الحديث في: البخاري: صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (7/1)، 3.

³ - رضا: تفسير المنار. (155/11).

⁴ - المرجع السابق. (142/2).

⁵ - انظر: المرجع السابق. (233/11).

ويوضح السيّد رشيد رضا أنّ قوله: ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)) [البقرة: 228] ليس فيه تفضيل للرجل على المرأة إلاّ في درجة "رئاسة شركة الزوجيّة"¹، على حدّ تعبيره، والذي يُفهم منه أنّ الزوجيّة صورة من الحياة الاجتماعيّة القائمة على الشراكة، وكأنّها مؤسسة أو شركة، والتي ينبغي لها كي يستقيم أمرها رئيس واحد، "ولا بدّ لكلّ اجتماعٍ من رئيس، يُرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلاّ يعمل كلّ على ضدّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختلّ النظام، والرجل أحقّ بالرياسة لأنّه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثمّ كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها"².

فهذا التفصيل في اصطلاح القرآن، جاء ليصون المرأة ويحفظها، ويرعى مصالحها، ويشدّ عضدها، ويقوّي ضعفها الفطريّ، لا ليمتهنها ويحتقرها ويذمّها مكانتها.

ويقربّ صاحب المنار معنى التكامل والتشارك بين الرجل والمرأة، بقوله: "إنّ المرأة من الرجل والرجل من المرأة، بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد؛ فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ما يعني أنّه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوّته على المرأة، ولا للمرأة أن تستنقل فضله وتعدّه خافضاً لقدرها؛ فإنّه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلاً؛ فإنّ تفضّل بعض أعضاء البدن على بعض، بجعل بعضها رئيساً دون بعض، إنّما هو لمصلحة البدن كلّّه، لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنّما تتحقّق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك، كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوّة، وللقدرة

¹ - رضا: الوحي المحمّدي. ص 337.

² - رضا: تفسير المنار. (301/2).

على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، كافية ما يهملها من أمر رزقها¹.

فمن الجلي أن صاحب المنار، يدعو بكل قوة إلى إصلاح مكانة المرأة، لكن بتحفظ واضح، لا يريد من خلاله للمرأة في شأن رياسة الأسرة أن تكون فوق الرجل، تمثيلاً مع مآرب الحركات النسوية التي ظهرت حديثاً في ثوب الحركات الإصلاحية، خوفاً من نشوزها على زوجها تبعاً لذلك!

الخاتمة:

تخلص هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- 1- اهتم صاحب المنار بقضية المرأة، وجعلها لبنة أساسية في صرح الحركة الإصلاحية التي نادى بها، من خلال إعادة النظر فهم القرآن الكريم من أصول ينبوعه الأول الصافي.
- 2- يحاول صاحب المنار دائماً إظهار مكانة المرأة في الإسلام من خلال المقارنة بين ما قدمه الإسلام للمرأة وبين ما كانت عليه عند الشعوب القديمة.
- 3- يمكن إجمال حقوق المرأة في الإسلام، كما قررها صاحب المنار في: حق الإنسانية التامة وولاية الإيمان، وحق الدين والتدين، والحق المالي في الميراث والكسب والملك، والحق المترتبة على الزواج، والوصية بها.

¹- المرجع السابق. (57/5).

4- يختار صاحب المنار أنّ الحجاب لا يشمل الوجه والكفين، ويجعل سترهما هو من باب سدّ الذريعة إلى الفتنة، ويؤكد أنّ الحجاب لا يمنع من الاحتجاب عن المشاركة في الحياة العامّة، ويحذّر أشدّ التحذير من السفور الأخلاقي التي يدعو إليه دعاة الفتنة من الجمعيات النسوية.

5- يرى الشيخ محمد عبده أنّ تعدّد الزوجات مشكلة اجتماعية يجب حلّها، ويجعلها خلافًا للأصل في صورة ضرورة يجب تقديرها، بينما يرى السيّد رشيد رضا أنّه يأخذ حكم الإباحة، وقد يرقى إلى الندب إن كان فيه كفالة وكفاية للنساء، مع القدرة والعدل، وأنّه متوافق مع سنّة الله في خلق الذكر والأنثى.

6- يرى صاحب المنار أنّ الطلاق مكروه إلاّ لحالات الضرورة، وذلك لزمانٍ تقشّى فيه خراب الأسر ودمار البيوت وتشنّت الشمل، ويؤكد أنّ الطلاق البائن لا يقع بلفظ الثلاث.

7- يرى صاحب المنار ضرورة تعليم المرأة والعمل على تهيئتها للمشاركة في الحياة الاجتماعية على تربية إيمانية راسخة، ولكنه في الوقت نفسه، يتحقّق من انجراف النساء أخلاقياً نحو السفور والفجور، في عصر انتشرت فيه الفتن، تبعاً لذلك.

8- يقرّر صاحب المنار أنّ المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة، قضية دعا القرآن إليها، وأن تفضيل الرجل على المرأة بدرجة القوامة إنّما فيه صون للمرأة وحفظ لكرامتها، لا إذلال لها وامتهان لمكانتها.

التوصيات:

استثماراً لفكرة الدراسة، واستكمالاً لما بدأت به، فإنّ الدراسة توصي بما يأتي:

1- ترتيب ندوات ومؤتمرات تعالج دور المرأة في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية، وتستعرض فكر صاحبي المنار ضمن ذلك.

2- تقديم دراسات علمية عن دور المرأة ومكانتها في المجتمع الحديث من وجهة نظر باقي أصحاب المدرسة العقلية الاجتماعية، وأصحاب التفسير المعاصر عموماً، وعقد مقارنات فيما بينها، للوصول إلى صيغة تربوية واحدة يمكن تعميمها.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- أمين، عثمان: رائد الفكر المصري؛ الإمام محمد عبده. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة. 1945م.
- أمين، قاسم: تحرير المرأة. القاهرة: مؤسسة الهداوي للتعليم والثقافة. 2012م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- رشيد رضا، محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني: تفسير القرآن الحكيم. 12ج. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م.
- رشيد رضا، محمد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني: نداء للجنس اللطيف؛ حقوق النساء في الإسلام. تعليق: محمد ناصر الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. 1984م.
- رشيد رضا، محمد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني: الوحي المحمدي. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي: الأعلام. 8ج. دار العلم للملايين. ط15. 2002م. (126/6).

- شريف، محمد: تفسير آيات الجندر عند السيد رشيد رضا. إندونيسيا: كلية التربية وإعداد المعلمين. 2013م.
- الشملي، المنجي: قضية المرأة في تفسير المنار. تونس: جامعة منوبة. 1966م.
- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. 6 ج. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط2. 1966م.
- ابن عاشور، محمد الفاضل: التفسير ورجاله. مصر: مجمع البحوث الإسلامية. ط2. 1970م.
- عباس، فضل حسن: التفسير والمفسرون. 3 ج. عمان: دار النفائس. ط1. 2016م. (89/2).
- العبّوسي، عبد الله وآخرون: قواعد منهجية للتفسير الاجتماعي وتطبيقاتها من تفسير المنار لسورة النساء. ماليزيا: مجمع البرهان للدراسات في القرآن والسنة. 2017م.
- العدوي، إبراهيم أحمد: رشيد رضا الإمام المجاهد. مصر: المؤسسة المصرية العامة. 1964م.